



## صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية SNB Capital Freestyle Saudi Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق  
شركة الأهلي المالية

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرزون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة."

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكّد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."

"تم اعتماد صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متواافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة للصندوق".

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية والمستدات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستدات الأخرى الخاصة بالصندوق.  
يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تغدر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".



## قائمة المحتويات:

- دليل الصندوق
- قائمة المصطلحات
- ملخص الصندوق
- الشروط والأحكام
- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئنة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العمالة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات
- (33) ملحق الإفصاح المالي



هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية  
ص.ب: 87171 - الرياض 11642  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966112053000  
الموقع الإلكتروني: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

الجهة المنظمة

كابيتال SNB

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)  
ص. ب: 22216 - الرياض 11495  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920000232  
الموقع الإلكتروني: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)

مدير الصندوق /  
مشغل الصندوق

البلاد المالية  
Albilad Capital

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)  
ص.ب: 140 - الرياض 11411  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920003636  
الموقع الإلكتروني: [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com)

أمين الحفظ

KPMG

كي بي ام جي للخدمات المهنية  
ص.ب: 92876 - الرياض 11663  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966118748500  
الموقع الإلكتروني: [www.kpmg.com/sa](http://www.kpmg.com/sa)

مراجع الحسابات



## قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية.
مدير الصندوق أو الشركة أو كابيتال SNB	شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مقلفة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29هـ الموافق 2007/04/17م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06046-37 الصادر بتاريخ 1428/06/10هـ الموافق 2007/06/25م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
ال الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، وهي الجهة المنظمة لعمل السوق المالية السعودية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (30) (م) 1424/06/02هـ، الموافق 2003/06/16م.
اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-219 لسنة 2006 وتاريخ 03/12/1427هـ الموافق 24/12/2006م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 02/06/1424هـ المعديل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22 وتاريخ 12/07/1442هـ الموافق 24/02/2021م، وأي تعديلات لاحقة.
اللائحة مؤسسات السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال المملكة العربية السعودية.
نظام ضريبة القيمة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة و/أو الفرائب المماثلة الأخرى المعمول بها وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
الشروط والأحكام	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكى الوحدات، وتعني هذه الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي الإسلامي.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
يوم عمل بالمملكة	أي يوم ت العمل فيه مؤسسات السوق المالية وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أيام عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.
يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم الوحدات في الصندوق.
تقييم الوحدات	عملية حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات ليتخرج عن ذلك سعر الوحدة.
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.



النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.	نموذج الاشتراك
النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.	نموذج الاسترداد
تعني مجمل المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.	مبالغ الاشتراك
النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلية المالية.	نموذج تحويل الوحدات
الاشتراك الإضافي الذي يتم بعد الاشتراك الأولي.	الاشتراك الإضافي
حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعبة في أصول صندوق.	الوحدات
مؤسسة سوق مالية يرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.	أمين الحفظ
تعني السنة المالية لكل صندوق.	السنة المالية
أي مستثمر في الصندوق ومالك وحدات.	المستثمر / مالك الوحدات
أي شخص يرغب أو يتقدم بطلب الاشتراك في الصندوق، ولا يمتلك أي وحدات في هذا الصندوق.	المستثمر المحتمل
النقد والأسهم المحلية ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.	الاستثمارات
حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلية المالية.	حساب الاستثمار
إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوص.	طافي قيمة أصول الصندوق
سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.	السجل
شركة السوق المالية السعودية.	تداول / السوق
السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.	السوق الرئيسية
السوق التي تُداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية.	السوق الموازية
أوسع إضافية تطرح لمساهمي المصدر وتمحthem الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملّكهم.	حقوق الأولوية
سوق لا مركري للأسهم غير المدرجة في أسواق الأوراق المالية.	خارج بورصة التداول (OTC)
تعليق جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للحالات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.	تعليق التعامل
الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية للصندوق للاستثمار في الأوراق المالية.	الضوابط الشرعية
اللجنة الشرعية لشركة الأهلية المالية.	اللجنة الشرعية



صندوق استثمار متواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات أسواق النقد وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

#### صندوق أسواق النقد

هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول كتداول أسهم الشركات، وتجمع هذه الصناديق مميزات كلًّا من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.

#### صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)

صناديق استثمارية عقارية مطروحة طرحاً عاماً تداول وحداتها في السوق، وتمثل هدفها الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً، قابلة لتحقيق دخل دولي وتجاري، وتوزع نسبة 90% كحد أدنى من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي وحداته خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

#### صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (RETs)

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنية أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

#### الstocks

بيع سلعة بمثيل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراحضة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراحضة المصرفية.

#### صفقات أسواق النقد

الشركات العامة المدرجة في الأسواق الرئيسية وأو الثانية في أسواق الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

#### الأسهم الخليجية

يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

#### قرار صندوق عادي

حالات الأزمات الاقتصادية الحادة أو الأوضاع政治ية أو الحالات الأخرى التي يؤدي حدوثها إلى تراجعات حادة في أسواق الأسهم.

#### الظروف الاستثنائية

عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:

1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
4. أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

#### عضو مجلس إدارة مستقل

برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.

#### برنامج ادخار الأفراد (ISP)



## ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل، من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات مدرجة في سوق الأسهم السعودية، على أن تنطبق على تلك الشركات ضوابط اللجنة الشرعية المتعلقة بالاستثمار.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP)	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي.
أيام التعامل	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام التقييم	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة بنهاية اليوم التالي ليوم التقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	تتاح مبالغ الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إغفال العمل في اليوم الخامس التالي، بحد أقصى، لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	ريال سعودي واحد.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	21 ربیع الأول 1436هـ، 12 يناير 2015م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	صدرت الشروط والأحكام في 07 ربیع الأول 1436هـ، الموافق 29 ديسمبر 2014م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 17 جمادی الآخرة 1446هـ الموافق 18 ديسمبر 2024م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي الإسلامي.
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.
اسم مشغل الصندوق من الباطن	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).



كل بي ام جي للخدمات المهنية.	اسم مراجع الحسابات
كل بي ام جي للخدمات المهنية.	المستشار الضريبي
1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
بعد أقصى 2% تحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.	رسوم الاشتراك
لا يوجد.	رسوم الاسترداد
رسوم (2 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى رسوم 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.	رسوم أمين الحفظ
تدفع مصاريف الوساطة أو آية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أثناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.	مصاريف التعامل
باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبى آية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصففين، والتکاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد وطباعة تقارير الصندوق والنفقات التshiree، وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى مسماوج بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط صافي قيمة الأصول.	رسوم ومصاريف أخرى



## الشروط والأحكام:

### (1) صندوق الاستثمار

#### أ. اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه

صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية هو صندوق أسهم عام مفتاح متواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.

#### ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها

صدرت الشروط والأحكام في 07 ربى الأول 1436هـ، الموافق 29 ديسمبر 2014م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1446هـ الموافق 18 ديسمبر 2024م.

#### ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

تمت موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 07 ربى الأول 1436هـ، الموافق 29 ديسمبر 2014م.

#### د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق

هو صندوق أسهم عام مفتاح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

### (2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

### (3) سياسات الاستثمار وممارسته

#### أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية هو صندوق أسهم مفتاح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل، من خلال الاستثمار والإدارة الفعالة لمحفظة مركزة من الشركات المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية في سوق الأسهم السعودي.

#### ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسى

الاستثمار بشكل أساسى في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق الرئيسية المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية ويشمل ذلك الطرادات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (REITs)، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطرادات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

#### ج. سياسة تركيز الاستثمار

- يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والتي تتطابق عليها ضوابط اللجنة الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، وأو في صناديق أسواق النقد، وأو صفقات أسواق النقد المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية. - في حال استثمر الصندوق في أدوات النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيفائماني للأوراق المالية وأو الأطراف النظرية حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيفائماني الدولي والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / موديز Baa3 / فتش BBB-. وفي حال عدم وجود تصنيفائماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتقييم جودة الاستثمارات داخلياً بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علمًا بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- يستثمر الصندوق في الأدوات المالية المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار، ستكون حدود استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارسته".



**د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق**

الحد الأدنى	الحد الأقصى	فئة الأصول
%100	%0	أوسع الشركات السعودية المدرجة في السوق الرئيسية والموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأوسعهم حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة
%100	%0	النقد، صناديق أسواق النقد المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، صفات، أسواق النقد
%50	%0	صناديق استثمار أخرى تستثمر في الأسواق السعودية وأو الخليجية

**هـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته يستثمر الصندوق في السوق السعودي والأسواق الخليجية.**

**إلا فإن إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق**

يمكن لمدير الصندوق وأو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15) "اشتراكات الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار.

**المعاملات والأساليب المتتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية**

يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتتضمن الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإدارة التحليل الأساسي للشركة، وتقديم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة. قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

**جـ. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق**  
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

**دـ. قيود الاستثمار**

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

**هـ. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق يديرها مدير أو مدير صناديق آخرون**  
يحق للصندوق استثمار 50% بعد أقصى من أصوله في صناديق استثمارية أخرى لغرض تنفيذ استراتيجية الصندوق مطابقة لضوابط اللجنة الشرعية يديرها مدير الصندوق أو أشخاص مرخص لهم من هيئة السوق المالية على أن تكون صناديق عامة مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو صناديق استثمارية عامة خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابة تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، ولن يستثمر الصندوق أكثر من 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، كما أن الصندوق لن يمتلك نسبة تزيد على 20% من قيمة أصول الصندوق الذي تم تملكه ووحداته.

**كـ. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق**

المقصود بصلاحيات الإقراض والاقتراض التمويل المتواافق مع الضوابط الشرعية والمجازة شرعاً، مثل (التورق - المراجة - الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقضة)، ولا يشمل القرض التقليدي الذي يتعامل بالفائدة أخذأً وإعطاءً، ويجوز للصندوق الحصول على تمويل إسلامي وفقاً لضوابط اللجنة الشرعية بما لا يتجاوز 15% من صافي قيمة أصوله لأغراض



الاستثمار لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل الإسلامي لفرض تفطية طلبات الاسترداد. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

- ل. **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث**  
مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تتسم إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

- م. **سياسات إدارة المخاطر**  
تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تتحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:  
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.  
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.  
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مختلفة قيود الاستثمار، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

- ن. **المؤشر الاسترشادي**  
مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي الإسلامي.

S&P Saudi Arabia Shariah Index.

- **طريقة حساب المؤشر**  
لن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر، وسيتم استخدام مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي الإسلامي كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.  
ويمكن للمستثمرين مراقبة أداء المؤشر على موقع الشركة الإلكتروني [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) يتم تزويد خدمة المؤشر عن طريق شركة ستاندرد آند بورز (S&P) للخدمات المالية.

- س. **عقود المشتقات**  
قد يستثمر الصندوق في عقود المشتقات لغرض تحوط بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن 15% من قيمة صافي أصوله.

- ر. **أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار**  
لا يوجد.

#### (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقابلات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.  
ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرار أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر مختلف لأداء الصندوق المتوقع.  
ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماطل الأداء السابق.  
د. لا يهد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.  
هـ قد لا يمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم و يجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.  
وـ فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأية ظروف من الممكن أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، وعائداته علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:



1. **مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بثقليات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
2. **مخاطر الاستثمار الشرعي:** هي مخاطر تكبير الاستثمار في الشركات المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
3. **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية:** في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تختلف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الأساسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديقة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعّرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
4. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (Reit):** يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوي منخفض من السيولة والمعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق نقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية. كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقييمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.
5. **مخاطر الائتمان والطرف النظير:** مخاطر التغير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقدين معها نتيجة لتغيرات في الإداره أو الملاعة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائتها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.
6. **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
7. **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأطراف النظيرية:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار مع أطراف نظرية غير مصنفين ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناءً على البحث والتحليل، ثم التقييم والتتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي صفع في الوضع المالي للطرف النظير ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
8. **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإداره أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
9. **مخاطر الترك:** هي المخاطر الناتجة عن ترك استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
10. **المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
11. **المخاطر التشريعية:** هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
12. **المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً.
13. **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بثقليات أسعار الفائدة.
14. **مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أسهم شركات يصعب تسليمها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتفطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. في بعض الفترات تكون السيولة متدينة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة .



15. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
16. **مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
17. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.
18. **مخاطر الأسواق الناشئة:** سوق الأسهم السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة، والاستثمار في السوق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطراً أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكل الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتحركة في عدد محدود من الشركات. وذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الناشئة قد تواجه قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.
19. **مخاطر العملة:** يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.
20. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حداثة الإنماء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
21. **مخاطر تأثر الإدراج:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتاخر مما يؤدي إلى احتياج المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
22. **مخاطر التمويل:** في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتاخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
23. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
24. **مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق وبالتالي سعر الوحدة.
25. **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسليم أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.
26. **المخاطر الأئتمانية:** هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقدين معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المرابحة والتي تقوم بصفقات المرابحة مع أطراف أخرى والتي في حال إخفاقها ستؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
27. **مخاطر نتائج التخصيص:** تتمثل في مخاطر تضاؤل فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافي وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيرادات الصندوق والتي ستنعكس سلباً على سعر الوحدة.

## (5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

## (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين بالاستثمار في سوق الأسهم السعودي بشكل عام.

## (7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والضوابط الشرعية التي تحدها اللجنة الشرعية.



## (8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها. هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف

## (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارية:** يتضمن مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، تتحسب في كل يوم تقدير وتحصم شهرياً. في حال استئمر أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. وتتحضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحديدها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- **مصاريف التمويل المتواقة مع خواص اللجنة الشرعية:** يتم تحديدها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقدير وتحصل دفع حسب متطلبات البنك الممول.
- **مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة):** تدفع مصاريف الوساطة أو آية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أثناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.
- **رسوم الحفظ:** يتضمن الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02% (2 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تتحسب في كل يوم تقدير وتحصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفة تبلغ 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 10 ريال عن كل صفة لا تتم بطريقة إلكترونية.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** 32,568 ريال سنوياً تتحسب في كل يوم تقدير وتحصم بشكل نصف سنوي حسب العقد المبرم.
- **أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضرورية:** رسوم إعداد الإقرار الزكوي 20,000 ريال سنوياً تدفع سنوياً.
- **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** يتضمن عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل 140,000 ريال سنوياً مقسمة بشكل تناسبي على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق يشرف عليها المجلس. وسيتم عقد اجتماعين على الأقل في السنة، كما يتحمل مدير الصندوق تكاليف السفر والمصاريف الشخصية الأخرى اللازمة لحضور الاجتماع حيثما ينطبق وإذا دعت الحاجة لذلك وبحد أقصى (5,000) ريال لكل عضو مستقل لكل اجتماع. وفي كل الأحوال سيتم الإفصاح عن الرسوم الفعلية الخاصة بالصندوق في التقارير السنوية للصندوق.
- **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 27,000 ريال سنوياً تتحسب في كل يوم تقدير وتحصم بشكل نصف سنوي.
- **رسوم هيئة السوق المالية:** 7,500 ريال سنوياً، تتحسب في كل يوم تقدير وتحصم بشكل سنوي.
- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق):** 5,000 ريال سنوياً، تتحسب في كل يوم تقدير وتحصم بشكل سنوي.
- **رسوم تشغيل الصندوق ومصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق:** تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحديدها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، وتتحسب بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.40% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل آية فروقات وعکسها في تقدير مصروفات الربع التالي بمبلغ مقدر متسق على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة.
- **الرسوم والمصاريف الأخرى:** يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمدققين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد وطباعة تقارير الصندوق والنفقات التشريعية، وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى مسماة بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط صافي قيمة الأصول.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.



بـ. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقة دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	% 1.75 سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية			تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)			بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات
رسوم الحفظ	% 0.02 سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق تحت الحفظ	تخصم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	32,568 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	نصف سنوي حسب العقد المبرم
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريرية	20,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	140,000 ريال سنوياً (لكل عضو مستقل)	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق وتقسم بشكل تناصي على عدد الصناديق العامة المفتوحة المداراة من قبل مدير الصندوق ويشرف عليها المجلس	نصف سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	27,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	نصف سنوي
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	نصف سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول السوق	5,000 ريال سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	نصف سنوي



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم تشغيل الصندوق ومصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	لا تتجاوز هذه %0.40 المصاريف من متوسط قيمة الأصول، كما تقدر على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارسة من قبل مدير الصندوق وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقدير من أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	تخصم بشكل شهري
الرسوم والمصاريف الأخرى	لنزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن %0.10 سنوياً من متوسط حافى قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحديدها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).	تحسب كل يوم تقدير من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح مالكي الوحدات.

ج. **مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة**  
 بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (مستثمر وحيد) تقريرياً (100) مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبعائد افتراضي قدره 5%， فإن الجدول التالي يوضح:

%2.19	نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق
%0.00	نسبة التكاليف غير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق
%2.19	إجمالي نسبة الرسوم والمصاريف

د. **مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل**  
 • رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2% من قيمة الاشتراك تدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق ولمدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لتقديره. ويتم استثمار حافى المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

هـ. **سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**  
 يحق لمدير الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متصلة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.



. و. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة يخضع الصندوق لقواعد جيادة الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

#### عملة خاصة يبرمها مدير الصندوق

. يحق لمدير الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يبرم ترتيبات خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

#### مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

. الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون ريال سعودي لم تغير طوال السنة، وحجم الصندوق في تلك الفترة هو (100) مليون ريال سعودي، وبعائد افتراضي قدره 5%

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول قيمة إجمالي قيمة الأصول *	قيمة الرسوم من الأصول (سنويًا) بال ريال السعودي
اشتراك المستثمر الافتراضي		102,300,000.00
رسوم الاشتراك + ضريبة القيمة المضافة	%15 + %2	(2,300,000.00)
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم رسوم الاشتراك		100,000,000.00
العائد الافتراضي + قيمة وحدات المشترك	%5.00	105,000,000.00
رسوم الحفظ	0.023%	(24,150.00)
أتعاب مراجع الحسابات	0.036%	(37,453.20)
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية	0.022%	(23,000.00)
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (يمثل هذا المبلغ نصيب الصندوق من مجموع مبلغ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حيث تم تقسيم المبلغ بشكل تناسبى على عدد الصناديق العامة المقتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق وبشرف عليها المجلس وهي 14 صندوق حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام)	0.019%	(20,000.00)
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	0.030%	(31,050.00)
رسوم هيئة السوق المالية	0.007%	(7,500.00)
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.005%	(5,750.00)
رسوم تشغيل الصندوق	0.023%	(24,150.00)
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم الرسوم والمصاريف أعلاه (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيتما ينطبق) وقبل خصم أتعاب الإدارة	0.176%	104,814,871.80
أتعاب الإدارة	1.75%	(1,834,260.26)
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	15.00%	(275,139.04)
إجمالي الرسوم والمصاريف (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيتما ينطبق)	2.19%	(2,294,527.49)
<b>صافي قيمة الصندوق</b>		<b>102,705,472.51</b>

#### (10) التقييم والتسعير

##### أ. تقييم أصول الصندوق

- يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكونها الصندوق في يوم التقييم مضافاً إليها الأرباح المستحقة.
- في حالة الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.



- سيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطرحات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب.

**بـ. عدد نقاط التقييم وتكرارها**

يتم تقييم قيمة أصول الصندوق كما في تمام الساعة الخامسة مساءً في يوم التعامل، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاية اليوم التالي لـ يوم التقييم. وفي حال تعذر التقييم في نفس يوم التقييم فسيقوم مشغل الصندوق بالتقدير في يوم العمل التالي على نفس قيمة أصول الصندوق في اليوم الذي تعذر التقييم فيه.

**جـ. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ**

في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومنشأ الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- توضيح جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموضع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

**دـ. حساب سعر الوحدة**

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (10) "التقييم والتسعير" شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصارييف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

**تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:**

1. يتم حساب جميع المصارييف والرسوم الثابتة والمصارييف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول.
2. تتحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

**ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:**

- صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصارييف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة).
- سعر الوحدة = صافي قيمة أصول الصندوق / عدد الوحدات القائمة في يوم تقييم.

**هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها**

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في الساعة السادسة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية بـنهاية اليوم التالي ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) وموقع السوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

**(11) التعاملات**

**أـ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة**

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك بتاريخ 20 ربيع الأول 1439هـ، الموافق 11 يناير 2015م، وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح ريال سعودي واحد.

**بـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد**

- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في المملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات من الاثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.



- يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

- تقديم طلبات الاشتراك:  
كل الاشتراكات التي تم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في نفس يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاشتراك المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاشتراك إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

- تقديم طلبات الاسترداد:  
يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطبي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاسترداد المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاسترداد إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

#### ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

- إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك في الصندوق يوضع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (لل سعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

- إجراءات الاسترداد:  
يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسلیم إشعار خطبي أو بتعنته وتسلیم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يريد في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذهما في يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.

- المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:  
تنجح مبالغ الاسترداد لما يملك الوحدات بحد أقصى قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد.

- إجراءات التحويل بين صناديقين:  
يمكن إجراء تحويل بين بعض الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية العامة والمفتوحة على أن تكون مطروحة طرحاً عاماً وغير محددة المدة. تعتبر عملية التحويل بين صناديقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزأين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "العاملات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعهنة نموذج التحويل وتقديمه إلى مثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية سارية المفعول أو من خلال القنوات البديلة.

#### د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقييد مدير ومشغل الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.



## ٥. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

### • تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكى الوحدات فى أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مشغل الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكى الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفًا بحسن نية.

### • يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكى الوحدات.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

### • الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علقت التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكى الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكى الوحدات فوراً بأى تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكى الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأى موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يتحقق مصالح مالكى الوحدات.

### • رفض طلبات الاشتراك:

يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكى الوحدات الحاليين.

٦. الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤول في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيبتعد مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

٧. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين  
يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية ولوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

### ٨. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 100 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 2,000 ريال سعودي، ويستثنى من ذلك المشتركين عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP).

٩. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق  
لا يوجد لا حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه.

### ١٢ سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكى الوحدات.



## (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

### أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعنى وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

### ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني وأو رسالة نصية وأو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

### ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.
- هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

## (14) سجل مالكي الوحدات

### أ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمحتوى السريمة. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

### ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

## (15) اجتماع مالكي الوحدات

### أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق.
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ.
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.



**بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات**  
يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

#### جـ. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك الوحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، وللملك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكتها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق للملك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تتطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

### (16) حقوق مالكي الوحدات

#### أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغيرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركيين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يجد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظمي. كما لن يتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية الالزامية لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويًا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد ودائعهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

#### بـ. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

### (17) مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:



- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير;
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي وأو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكي الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتأذل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالكي الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيف أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتبع عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

#### (18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

#### (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

##### أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتفعيل شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

##### • التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق مع التأكيد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترنة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

##### ويقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

##### • التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

##### ويقصد "بتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

##### ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لماليكي الوحدات ويفصل عن تفاصيل **التغييرات الأساسية** في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة وللماليكي الوحدات ويفصل عن تفاصيل **التغييرات غير الأساسية** في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.



- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

## 20) إنهاء صندوق الاستثمار

- أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار
  - عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- ب. الإجراءات الخاصة بإنها الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار
  - لفرض إنتهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
  - يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنتهاء الصندوق.
  - البيع التدريجي للأصول الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
  - إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنتهاء الصندوق.
  - إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
  - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنتهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنتهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقادى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

## 21) مدير الصندوق

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
  - اسم مدير الصندوق:
  - شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).
- ب. واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:
  - الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
  - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
  - بعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
  - يعد مدير الصندوق بعمليه تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
  - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
  - يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
  - يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
  - يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعه لديهم.
  - سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.



- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغرض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتربّ على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساد الرزكّة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه  
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966920000232  
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق، يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)
- الموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

ه. رأس المال مدفوع لمدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره 1.5 ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2023م	البند
2,547,329	إجمالي الربح التشغيلي
(547,902)	إجمالي المصروفات التشغيلية
1,999,427	صافي دخل التشغيل للسنة
(67,793)	الزكاة
1,646,187	صافي الربح

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
  2. طرح وحدات الصندوق.
  3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييمًا للأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

ز. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصريف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصريف بما



يتحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح، علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُتحمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

#### ط. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موآرده الخاصة.

#### ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
  3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
  4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بـشكل تراه الهيئة جوهرياً -بالالتزام بالنظام أو لواهجه التفজدية.
  5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يغير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديريها مدير المحفظة.
  6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهيرية.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- ه. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهها.
- ز. إذا مارست الهيئة أيًّا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصدوق الاستثمار ذات العلاقة.
- ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

#### (22) مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق  
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه  
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق  
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.  
هاتف: 966 92000 0232  
فاكس: 966114060049



- د. **الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته**
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
  - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
  - يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
  - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

هـ. **حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن**

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشفلاً للصندوق من الباطن. وقد عين مشغل الصندوق شركة اتش اس بي سي العربية السعودية للعمل مشغل للصندوق من الباطن.

- وـ. **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً**
- يقوم مشغل الصندوق من الباطن بالتالي:
  - حساب صافي قيمة الأصول للصندوق.
  - تسجيل وحساب جميع عمليات الأوراق المالية.
  - جمع ومراجعة أسعار الأوراق المالية.
  - مستحقات الدخل وحساباته.
  - مطابقة العمليات والمستحقات والنقد مع سجلات أمين الحفظ حسب الإمكان.
  - حساب ومراجعة النفقات، بما في ذلك حركة النقد والمحاسبة.
  - يُعد مشغل الصندوق من الباطن مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

### (23) أمين الحفظ

#### أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم (08100-37) بتاريخ 01 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

#### جـ. عنوان أمين الحفظ

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966920003636  
فاكس: +966112906299  
الموقع الإلكتروني: [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com)

#### دـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمم.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق، وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

#### هـ. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

#### وـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تعين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.



- ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
    1. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية;
    2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة;
    3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ;
    4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوازمه التيفيدية;
    5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهيرية.
  - يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

## (24) مجلس إدارة الصندوق

### أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

نایف عبدالجليل آل سیف	رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل
وسام سامي فصيح الدين	عضو غير مستقل
د. عاصم خالد الحميضي	عضو مستقل
محمد عمر العبيدي	عضو مستقل

### ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

#### نایف عبدالجليل آل سیف (رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل)

رئيس إدارة الاستثمارات الخاصة لدى شركة الأهلي المالية. انضم نایف إلى ساماها في فبراير 2006 حاصل على 15 سنة من الخبرة في العمل في ساماها، تولى نایف إدارة محفظة الدخل الثابت والتي تتجاوز 60 مليار ريال سعودي، بالإضافة إلى إدارة الميزانية العمومية التي تتجاوز 225 مليار ريال سعودي. وهو أيضاً رئيس المتداولين لفرع ساماها لندن. وهو عضو في لجنة الأصول والخصوم في ساماها. وقد شارك في العديد من المشاريع الاستراتيجية في تطوير القطاع المصرفي السعودي. قبل انضمامه إلى ساماها، عمل في البنك السعودي الهولندي، قسم المشتقات المالية - إدارة الخزينة. حصل نایف على درجة البكالوريوس في العلوم المالية والاقتصاد من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وشهادة الماجستير في إدارة الأعمال / مالية من جامعة الأمير سلطان بمرتبة الشرف.

وسام سامي فصيح الدين (عضو غير مستقل)  
المدير المالي لشركة وسط جدة للتطوير (أحدى الشركات التابعة لصندوق الاستثمار العام). شغل سابقاً منصب المدير المالي في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية عام 2014م. شغل عدة مناصب في البنك الأهلي السعودي. لديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة في الإدارة المالية. حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الأعمال والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، وشهادة مراقب تكافل معتمد. وحاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك عبدالعزيز.

د. عاصم خالد الحميضي (عضو مستقل)  
الدكتور عاصم، أستاذ المالية والاستثمار المساعد. حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة المالية من جامعة نيو أورلينز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيو أورلينز ومن جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية. درس في جامعة الملك سعود وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (تخصص المالية) بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

محمد عمر العبيدي (عضو مستقل)  
شريك في شركة العبيدي والسلوم محاسبون ومراجعون قانونيون، يمتلك خبرة أكثر من (19) عام في السوق المالية والمحاسبة والمراجعة وإدارة المخاطر. سبق له العمل في بعض بيوت الخبرة العالمية مثل شركة كي بي إم جي (KPMG)، وارنسن آند يونغ (Ernst & Young)، والبنك الدولي، وهيئة السوق المالية السعودية. حصل على ماجستير إدارة أعمال من جامعة مدينة أوكلاند، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وزمالة المحاسبون القانونيون الأمريكية (CPA)، وزمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)، وهو أمين افلالس تجاري معتمد لدى لجنة الإفلاس.



- جـ. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق**
- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
  2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
  3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
  4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
  5. الموافقة على جميع التغيرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
  6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  8. الاطلاع على التقرير المتنضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
  9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
  10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
  11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
  12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
  13. الاطلاع على التقرير المتنضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

#### **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

يتم تحويل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل (140) ألف ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام وملخص الإفصاح المالي.

- هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق**
- يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُتحمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

#### **وـ. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة**

اسم الصندوق / العضو	نayif آل سيف	وسام فصيح الدين	د. عاصم الحميضي	محمد العبيدي
صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للريت	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓



اسم الصندوق / العضو	نایف آل سیف	وسام فصیح	د. عاصم الحمیضی	محمد العیدی
صندوق، الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للقطاعات الوعادة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم سوق نمو السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لقطاع البترولكيماويات الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للstocks السيادية				✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكاني	✓			
صندوق الأهلي العقاري للدخل	✓			
صندوق الأهلي دانة الجنوب العقاري	✓			
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري	✓			
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري الثاني	✓			
صندوق الأهلي البساطين العقاري	✓			
صندوق الأهلي ريت (1)	✓			
صندوق الأهلي للخيافة بمكة المكرمة	✓			
صندوق الأهلي العقاري	✓			

## (25) اللجنة الشرعية

### أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

#### الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشري (رئيس اللجنة الشرعية)

حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

#### الدكتور/ محمد علي القرني (نائب الرئيس)

الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمانة والمجلس الشرعي لجامعة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

#### الدكتور/ سلمان بن صالح الدخيل (عضو اللجنة)

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

### ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد الضوابط الشرعية التي يقتيد بها الصندوق عند الاستثمار؛



- المجتمع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق،
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق وال المتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري الخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

#### ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحويل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ (27,000) ريال سنوياً، وسيتم تحويل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

#### د. ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار

يلزム مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدتها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

#### • الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم وصناديق المؤشرات المتداولة في الأسهم (ETF)

أولاً: لا مانع من الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، كشركات الإسمنت، وشركات النقل، وشركات الاتصالات، ونحوها.

ثانياً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها محظوظ، كالبنوك التقليدية، وشركات الدخوم، والدخان، والخنزير، والقمار، ونحوها.

ثالثاً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات التأمين إلا إذا كان لها لجنة شرعية تشرف على أعمالها.

رابعاً: يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتعامل أحياناً بمحظوظ، مع التقييد بالضوابط الآتية:  
أ) لا يزيد مجموع الودائع بالفائدة الربوية المحرمة للشركة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية: أيهما أعلى.

ب) لا يزيد مجموع اقتراض الشركة بالفائدة الربوية المحرمة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية: أيهما أعلى.

ج) لا يزيد الدخل غير المتواافق مع الضوابط الشرعية من مختلف المصادر عن (5%) من إجمالي الدخل الكلي للشركة، سواءً أكان مصدر الدخل من الربا أو من مصادر أخرى.

د) أن يتخلص من الإيراد المحرم.

وهذه الضوابط لا تعني جواز الاستثمار أو الإيراد أو الإقراظ المحظوظ.

خامساً: يجب التتحقق من توافق قوائم الشركات المساهمة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار بشكل دوري؛ كربع أو نصف سنة.

سادساً: يجب التخلص من الإيراد المحرم الناتج عن الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتعامل أحياناً بمحظوظ.

سابعاً: يجب التخلص من أسهم شركة تغير تصنيفها الشرعي، ولم تؤخذ متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية خلال (90) يوماً من حدوث هذا التغيير، وفي حال تجاوز نسبة القروض الربوية للشركة (33%) من قيمتها السوقية بقدر قليل، فلا مانع من الاحتفاظ بأسهمها مع التقييد بالضوابط الآتية:

هـ)أخذ موافقة اللجنة الشرعية على الاحتفاظ بالأسهم محل الاستثمار.

وـ) لا تزيد الاستثمارات في أسهم الشركة عن الأسهم الحالية؛ فلا يتم شراء أسهم جديدة.

زـ) التخلص من الإيراد المحرم.

#### • الضوابط الشرعية لصناديق العقارية المتداولة (REITs)

لا مانع من الاستثمار في صناديق عقارية متداولة وفقاً للمؤشر آيديال ريتينجز العالمي لصناديق العقارية المتداولة المتفقة مع الضوابط الشرعية.

#### • الضوابط الشرعية لصناديق تمويل المشاريع

1. أن يكون نشاط المشروع مباحاً.
2. إذا تضمن الصندوق تمويلاً فلديه تقييده بالتمويلات المتفقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
3. إذا تضمن الصندوق استثماراً للفائض النقدي، فيجب تقييده بالاستثمارات المتفقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

#### • الضوابط الشرعية لصناديق الذهب

1. التقييد بالضوابط الشرعية لعقد الصرف.
2. التتحقق من تملك الذهب وقبضه القرض المعترض شرعاً.
3. أن يكون الصندوق تحت إشراف لجنة شرعية.



#### • **الضوابط الشرعية لصناديق النقد**

1. أن تكون عقود المراقبة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
2. أن تكون الصكوك الاستثمارية متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
3. أن تكون صفقات التجارة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

#### • **حكم التعامل بالمشتقات المالية**

- أولاً: لا يجوز التعامل بعقود المستقبليات بصورتها التقليدية.
- ثانياً: لا يجوز التعامل بعقود الخيارات بصورتها التقليدية.
- ثالثاً: لا يجوز التعامل بعقود المبادرات بصورتها التقليدية.
- رابعاً: لا يجوز التعامل بالعقود الآجلة بصورتها التقليدية.
- خامساً: لا يجوز التعامل بالأسهم الممتازة.

#### • **ضوابط شرعية عامة**

- أولاً: لا يجوز ضمان مدير الصندوق مبالغ الاستثمار، ولا عوائده، إلا في حال التعدي أو التفريط.
- ثانياً: لا يجوز استثمار المبالغ النقدية في الصناديق الاستثمارية في استثمارات مخالفة لضوابط اللجنة الشرعية.
- ثالثاً: لا مانع من استثمار مدير الصندوق في صكوك مجاورة من لجنة شرعية معترفة.
- رابعاً: لا مانع من ربط أداء الصندوق بممؤشر استرشادي للأسهم، متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- خامساً: يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراقبة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

#### • **التطهير**

- يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتفاوض مع الضوابط الشرعية وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويُجرى التطهير كل ربع سنة وفق ضوابط اللجنة الشرعية.

#### • **أدوات وطرق الاستثمار**

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
- عقود المستقبليات;
  - عقود الخيارات;
  - عقود المناقلة (swap);
  - الأسهم الممتازة;
  - البيع على المكشوف.

#### • **يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراقبة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.**

#### • **المراجعة الدورية**

- يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

#### 26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

#### 27) الموزع

لا ينطبق.

#### 28) مراجع الحسابات

- أ. اسم مراجع الحسابات  
كي بي أم جي للخدمات المهنية.



ب. عنوان مراجع الحسابات  
واجهة روشن - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.  
هاتف: +966118748500  
فاكس: +966118748600  
الموقع الإلكتروني: [www.kpmg.com.sa](http://www.kpmg.com.sa)

#### ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعةه للقواعد المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يُضمن في تقريره ما قد يتبيّن له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

#### د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتادية مهامه؛
  - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلًا أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
  - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلًا لدى الهيئة.
  - إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأخذ مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
  - إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المرض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

#### (29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ صالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فعل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصوله وعن عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أبي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

#### (30) معالجة الشكاوى

- إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكاوى متعلقة بالصندوق ينفي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com) أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أحضرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

#### (31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعه لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.



- ج. **قائمة المستندات المتاحة مالكي الوحدات**  
تشمل القائمة المستندات التالية:  
- شروط وأحكام الصندوق.  
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.  
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار مالكي الوحدات الحاليون أو المحتللون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.
- ج. **سرية معلومات الصندوق**  
تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.
- ز. **وفاة مالكي الوحدات**  
إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمديره وصيته وللممثلية الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصريف في تلك المعاملات.
- بـ. **قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**  
يطبق مدير الصندوق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 03 ذو الحجة 1429هـ الموافق 01 ديسمبر 2008م وأي تغيرات تطرأ عليها. وبهذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وفي حال وجده مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخبار الجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإبطال أي معلومة أو مستند تطلبها الهيئة للتحقق من الاشتباه. كما تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.
- ط. **تبادل المعلومات**  
سيتم تبادل المعلومات الازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.
- ي. **اللغة**  
وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها. ويمكن لمدير الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.



---

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

---



### (33) ملحق الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2023م بالريال السعودي:

نوع الرسوم /المصروفات	ألف ريال
أتعاب الإدارة	8,659
ضريبة القيمة المضافة على رسوم الإدارة	1,299
رسوم الحفظ*	356
أتعاب مراجع الحسابات *	39
مصاريف العمليات الإدارية*	743
رسوم هيئة السوق المالية*	14
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول*	6
مصاريف أخرى	0
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية*	25
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*	31
<b>مجموع الرسوم والمصاريف</b>	<b>11,172</b>

\* لنزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 1% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية تقريباً 0.21% من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلاها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.